

(المجلس 2) (١١ شرح متن الورقات للجويني ١١ الشيخ خالد

المشيّق

خالد المشيّق

مؤلف رحمه الله المباحث فالمباح في اللغة المعلن والمأذون فيه ان باللغة المعلن والمأذون فيه. واما في الاصطلاح فهو ما لا يتعلق به امر ولا نهى لذاته. في اللغة المعلن والمأذون فيه واما في الاصطلاح فهو ما لا يتعلق به - [00:00:00](#)

امر ولا نهى لذاته. وهذا مثل الاكل ومثل الشرب مثل اللباس الى اخره هذه الاشياء المباحة. وقول العلماء رحمهم الله ما لا يتعلق به امر هذا يخرج حكمين من الاحكام التكليفية - [00:00:30](#)

الواجب والمندوب فان كلا من الواجب والمندوب قد تعلق به امر ولا نهى هذا ايضا يخرج هذا يخرج ايضا حكمين من الاحكام التكليفية النهي والكراهة. وقولنا لذاته يخرج ما اذا كان وسيلة لمأمور فانه يكون مأمورا به. اذا كان المباح وسيم - [00:00:50](#)

فانه يكون مأمورا به. واذا كان وسيلة لمن هي فانه يكون منهيا عنه. فمثلا البيع لكن شراء الثوب لكي يستر به الانسان عورته ها وش يقول هنا؟ واجب. طيب والشراء عود الارك لكي يتسوت به الانسان ها - [00:01:20](#)

سنة شراء هذا العود لكي يتسوك به الانسان يكون سنة آآ شراء العلب لكي يعصره خمرا ها يكون هذا يكون محرم. وان كان الاصل في شراء الحلم انه باب. لكن شراؤه لكي يخسره خمرا - [00:01:50](#)

هذا نقول بانه محرم. ايضا شراء الثوم لكي يأكله. ها؟ هذا يقول ماذا؟ يكون مكروه واختلف الاصوليون رحمهم الله هل المباح هل هو مأمور به؟ او ليس مأمورا به على جمهور العلماء او جمهور الاصوليين على ان المباح - [00:02:10](#)

غير مأمور به. قال لان الامر يستلزم ايجاب الفعل او ترجيح. الامر قالوا بانه يستلزم ايجاد الفعل او ترجيحه. فهذا غير موجود في النكال. هذا غير موجود في المتاح. والرأي الثاني الرأي الثاني وذهب اليه الكعبي من الاصوليين. فقال بان - [00:02:40](#)

مأمور به المباح مأمور به واه اللجوء في ذلك اللجوء في كون مباح وامر به انه يكون وسيلة. انه يكون وسيلة الى مأمور به فاذا كان كذلك فالوسائل لها احكام المقاصد مضرور به او ليس مأمورا به رأي - [00:03:10](#)

الرأي الاول انه غير مأمور به وهذا كما قلنا قول جمهور اهل العلم رحمهم الله لان الامر يستلزم ايجاب او ترجيحه او الترك او ترجيحه وهذا غير موجود اما اجابة فعل او - [00:03:40](#)

او ايجاب الترك او ترجيحه وهذا غير موجود. والرأي الثاني او الكعبي انه مأمور به لانه وسيم فصيلة المأمور وسيلة للمن والوسائل لها احكام المقاصد آآ الاباحة او الفاظ الاباحة. الاباحة تستفاد من لفظ الاحلال. وتستفاد ايضا - [00:04:00](#)

من لفظ الابن وتستفاد ايضا من لفظ العفو وتستفاد ايضا من لفظ رفع الجناح تستفاد من لفظ الابن من لفظ العفو ومن لفظ اه رفع رفع الجناة نعم ايضا من لفظ التخيير. فالاحلام والعفو والاذن رفع الجناة والتخيير الى اخره - [00:04:30](#)

اه تقدم في تعريف انه ما لا يتعلق به امر ولا نحو لذلك. فاذا كان لا يتعلق به امر ولا نهى فاختلف اهل العلم رحمهم الله في وجه ادخاله او الحاقه بالاحكام التكليفية. يعني اذا كان لا يتعلق به امر او نهى - [00:05:00](#)

الاحكام التكليفية هي التي يتعلق بها الامر والنهضة. فاذا كان لا يتعلق به امر او نهى. فكيف ادخل مع الاحكام التكليفية فقال بعض العلماء بان هذا من باب المسامحة. نعم هذا من باب المسامحة واكمال قسمة. وقال بعض العلماء - [00:05:20](#)

لان هذا من باب التغريب. نعم هذا من باب التغليب. وقيل لان ذلك من باب المسامحة واكمال القسمة. وقيل بان هذا من باب قيل

والرأي الثالث ان هذا بالنظر الى كونه وسيلة يعني ادخل - 00:05:40

مع الاحكام التكليفية بالنظر الى كونه وسيلة. قال والمحظور ما يثاب على شركه ويعاقب على فعله المحظور في اللغة الممنوعة

المحظوظ في اللغة الممنوع فهو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين بطلب الكف على وجه اللزوم - 00:06:00

الخطاب الشارع المتعلق المكلفين بطلب الكبت على وجه اللزوم. فقولنا بطلب الكف هذا يخرج ماذا؟ يخرج الواجب والمندوب

والمباح. لان المباح ليس فيه طلب وان الواجب والمندوب طلب فعل الواجب والمندوب طلب فعل - 00:06:30

اه على وجه اللزوم هذا يخرج المكروه. لان المكروه هو طلب الترك لا طلب الترك لا على وجه اللزوم الف رحمه الله كما سبق لنا انه

عرف المحظور ببيان ثمرته والاثار - 00:07:00

المرتب عليه الصحيح في تعريف الحدود ان تعرض ببيان الحقيقة والماهية التعريف اما ان يكون ببيان الثمرة وهذا فيه قصور. من

بيان الثمرة والحكم والاثار المرتب وهذا فيه قصور واما ان يكون التعليم ببيان الحقيقة والماهية لان هذا هو الصحيح. الصحيح ان

نقول بتعليمك كما سبق خطاب الشارع - 00:07:30

المكلفين بضرب الكبة والترك على وجه اللزوم. اما قول المؤلف رحمه الله والمحظور ما يثاب على تركه عاقبوا على فعله هذا هذا فيه

بيان الثمرة وفيه بيان الحكم ترتب على ذلك. وقوله ايضا ما يثاب على تركه هذا ليس على اطلاقه. هذا ليس على اطلاقه. ما يثاب

على تركه - 00:08:00

هذا ليس على اطلاق. وقد ذكر العلماء رحمهم الله ان ترك المخلوق هذا ينقسم الى اقسام ترك المحظور يعني بالنسبة اه بالنسبة لفعله

وتركه هذا ينقسم الى اقسام. القسم الاول ان يتركه خوفا من الله عز وجل - 00:08:30

وامثالاً لامره ان يتركه ان يترك المحرم خوفا من الله عز وجل نهيه سبحانه وتعالى او نهى رسوله صلى الله عليه وسلم. فهذا يثاب

على ذلك. يعني هم بشرب الخمر او هم - 00:09:00

بالنظر المحرم فتذكر امر الله عز وجل فخاف ها فنقول مثاب او لا يثاب يثاب او لا يثاب يقول بانه يثاب ولهذا ورد في الحديث

الاهي انما تركها من جراء نعم - 00:09:20

كما تركنا من جراء اي من اجله. لان ترك هذا الشيء من اجله. فهذا يثاب. الحال الثاني المسألة الثانية الا يقرأ عليه المحظور اصلا ما

طراً عليه مثلاً الغيبة او النميمة او نحو ذلك - 00:09:40

اصلا لم يطرق على ماله فهذا لا يتعلق به حكم. هذا لا يتعلق به حكم. الحركة الثالثة ان يترك المحظور عجزا عنه مع فعل السبب ان

يترك المحظور عجزا عنه نعم - 00:10:00

فعل السبب لنا. مثال ذلك انسان اراد ان يسرق فاحضر السلم فلما هم بالصعود جاء شخص فهرب ها شو الحكم هنا؟ يكتب عليه وزر

العمل وليس وزر النية وانما يكتب عليه وزر العمل ما دام انه عمل السبب ها نقول يكتب - 00:10:20

وعليه وزر العمل وبذل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا يا رسول

الله هذا القاتل؟ القاتل امره واضح في النار. فما بال المقتول في النار - 00:10:50

فقال النبي عليه الصلاة والسلام انه كان حريصا على قتل صاحبه فلما فعل السبب ها كان بمنزلة من؟ نعم لما ظهر السبب كان بمنزلة

الفاعل. فنقول هذا تكتب عليه وزر العمل. وزر العمل. طيب الحركة الرابعة ان يعجز عن - 00:11:10

المحبوب لكن لا يفعل السر. ان يعجز عن المحبوب لكن لا يعني يقول لو عندي خمر شربت وانا لكن ما عمل الاسباب ما راح اشارة لكنه

عاجز عنه الان ما هو بموجود عنده او ليست عنده الدراهم او ما يباع الان في بلده لكنه لم - 00:11:40

يذهب ويبحث عنهم الى اخره فهذا وش وش عليه؟ ها؟ وزن النية هذا يقول وزر النية وهذا يدل على ما ثبت في صحيح الترمذي

وفيه قول النبي عليه الصلاة والسلام انما الدنيا لاربعة الى اخره وذكر ان رجلا قال لو - 00:12:00

انني مالك فلان عملت به على فلان في المعصية فقال النبي عليه الصلاة والسلام فهو بنيته آآ فيما يتعلق بالوزر فاصبح فاصبح ان ترك

المحبوب ها ينقسم الى هذه الاقسام الاربعة. اما ان يتركه خوفا من الله عز وجل. واما ان يتركه لكونه لم - 00:12:20

واما ان يتركه عجزا مع فعل السبب. واما ان يتركه عجزا عنه لكنه لم يفعل السبب ولكل حكم وقال المؤلف رحمه الله ويحافظ على فعله. ايضا هذا قلنا ايضا فيه نظر. نعم فيه نظر بل الاولى ان - [00:12:50](#)

ويستحق العقاب. نعم ويستحق العقاب الا بعده. فتقدم من العلماء رحمهم الله يقولون ان لا يقطع احد يعني بعينه لا نقطع لشخص بعينه بجنة او نار وانما نرجو للمحسن ونخاف - [00:13:10](#)

هكذا كلام العلماء قالوا نخاف فلنحسن يرجى له واما المسيء فانه ولا يقطع له يا عم لا نقطع له ذلك وانما نقول يستحق الثقة بذلك هو مذهب الخوارج الخوارج المحتزنة هم الذين يرون القتل بالنار. وانما نقول يستحق العطاء - [00:13:30](#)

قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. قال الله عز وجل يغفر ما سواه الشرك لمن يشاء. اه ايضا التحريم نعم التحريم او الفاظ التحريم - [00:14:00](#)

تستفاد من النهي هذا القصر كما سيأتينا كما سيأتي يستفاد من النهي ومن التصريح بالتحريم ويستفاد ايضا من الحظر يستفاد من النهي ومن التصريح في التحريم وايضا من الحظر ويستفاد - [00:14:20](#)

من الذم الفعل. ويستفاد ايضا من ذم الفاعل. سفاذ من ذم الفعل ويستفاد ايضا من ذنب فاعل. ويستفاد ايضا من ايجاد الكفارة. نعم من ايجاد الكفارة. آ وكذلك ايضا يستفاد من الكراهة من لفظ الكراهة. فان لفظ الكراهة - [00:14:40](#)

في رسالة الشارع يراد بها المحرم. نعم يراد بها المحرم. ولهذا في حديث المغيرة ان الله كره لكم وكثرة السؤال واضاعة المال وايضا ورد بعض البنات بلسان الشارع الكراهة يستفاد منها التحريم. وكذلك ايضا - [00:15:10](#)

كما ذكر الله عز وجل المحرمة في اول سورة الاسراء قال الله عز وجل كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ويستفاد ايضا من قول لا ينبغي ان يستفاد ايضا من قول لا ينبغي ولا يحل - [00:15:40](#)

ولا يصلح وايضا وصف الفعل للفساد او بانه افساد. وايضا وصف بانه من تزيين الشيطان وصف الفعل بانه من تزيين الشيطان وان الله لا يحبه وان الله لا يزيكي فاعله ان الله لا يحبه وان الله لا يزيكي فاعله وان الله عز وجل لا ينظر - [00:16:00](#)

الى فاعله ويستفاد ايضا من ترتب الحج على فاعله يعني ترتب الحج على ساحله او القصاص على فاعله. واعلم ايضا ان الشارع اذا حرم شيئا حرم كل جزء منه. يعني ان التحريم يتعلق بكل افراد المنهي عنه - [00:16:30](#)

التحريم يتعلق بكل افراد الملهية. ولهذا لما قال الله عز وجل قال الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى النبي عليه الصلاة والسلام نعى الله عز وجل نعى حق رأسه العلماء رحمه الله يحرم ولو شعره - [00:17:00](#)

النهي اذا ورد ها يتعلق بكل افراد المنهي عنه الان لكل افراد منهية نعم آ قال رحمه الله والمكروه ما يثاب على تركه. المكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. المكروه في اللغة المضغة المكروه في اللغة المدغة - [00:17:20](#)

واما في الاصطلاح فهو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين بطلب الكف لا على وجه اللزوم طب الخطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين بطلب الكف لا على وجه فقولنا بطلب الكف سيخرج ماذا؟ يخرج ثلاثة احكام الواجب والمندوب والمباح. هل مباح ليس فيه طلب - [00:18:00](#)

والواجب طلب فعل او طلب عمل احسن. والمندوب ايضا طلب عمل ولا على وجه اللزوم هذا يخرج محرم. فان المحرم طلب كف على وجه اللزوم. قول والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. ايضا ما يثاب على تركه - [00:18:30](#)

ما تقدم لنا في الاقسام السابقة. يعني ما يثاب على تركه امثالها. نعم ما يثاب على تركه فعلا الاقسام السابقة ترد هنا اللي ذكرناها في المحذور ترد هنا. انت انظر فيها واوردها فيما يتعلق فيما يتعلق بالمفروض - [00:19:00](#)

ولا يعاقب على فعله. لو ان الانسان فعل المكروه ام لو ان الانسان فعلى المخلوق فانه يقول المؤلف رحمه الله لا يعاقب على فعله كما لو اكل البصل او اكل الثوب او التفت في الصلاة وقد تقدم الان قبل ان فيما يتعلق مكروهات الصلاة نعم - [00:19:20](#)

اه في اصطلاح المتأخرين اصطلاح الفقهاء المتأخرين اذا قالوا يكره المراد بذلك الكراهة التنزيهية يعني اصطلاح الفقهاء المتأخرين عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة اذا قالوا يكره فانه آ يراد بذلك عام الف التنزيهية يعني في كتبهم كما رأيت - [00:19:50](#)

وانما الحنفية يسرحون يعني يسرحون الاصل اذا كان هناك ادنى فانه احيانا يسرحون على يصرحون آآ بان آآ مراد بالكراهة هنا الكراهة التحريمية. هذا الاصطلاح الفقهاء المتأخرين. اما اصطلاح القائمة يعني فمثلا اذا قال الامام احمد رحمه الله اكرهه - [00:20:20](#) او يكره كذا هل يحمل على الكراهة التنزيهية؟ او يقبل على التحريم؟ او ينظر بقرائن هذا تهكر واصحها يعني قول الامام احمد رحمه الله اكره كذا او يكره كذا فيه ثلاث اوجه لاصحاب - [00:20:50](#)

انه يحمل على كراهة التحريم تحمل هذه الكراهة على التحريم وقيل بانها تحمل على التنزيل وقيل لانها تحمل على انه ينظر في ذلك الان ينظر في ذلك الى القراطين. قال والصحيح - [00:21:10](#) ما يتعلق به النفوذ ويرتد به شرع المؤلف رحمه الله في بيان احكام الوضعية. وتقدم لنا ان الحكم الوضعي هو خطاب الشارع المتعلق باعمال المكلفين بالوضع خطاب المتعلق باعمال المكلفين بالوضع يعني بوضع الشيعة علة او سببا او شرطا او صحة الى اخره - [00:21:30](#)

وتقدم لنا ايضا ان ذكرنا الفرق بين الاحكام الوضعية والاحكام التكليفية. آآ اختلف الاصوليون رحمهم الله في تقسيمات الاحكام الوضعية الان تقسيم الحكم الورقي فقسمه بعضهم الى ثلاثة اقسام قال بان الحكم الوضعي ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول السبب والثاني - [00:22:00](#)

والثالث المانع. قالوا بانه السبب والشرط والمانع. واذاف بعض الاصوليين حكمين آخرين. نعم حكمين او حكما اخر وهو العلة فقال الصدقة الاربعة. السبب والشرط والمانع والعلة. واذاف بعض اضاف بعضهم غير هذه الاشياء فقال بان الاحكام الوضعية هي الشرط والسبب والمال - [00:22:30](#)

والعلم ويضاف على ذلك ايضا يضاف على ذلك ايضا الصحيح والباطن كما ذكر المؤذن الصحيح والباطن العزيمة والرخصة والقضاء والاذى والاعاقبة. قال الصحيح والباطل والعزيمة والرخصة والقضاء والاداء والاعادة. نعم القضاء والادب والاعادة فجعل هذه الاشياء كلها الاحكام - [00:23:10](#)

الوضعية يعني هذا ان شاء الله سيأتي بيانه سيأتي بيانا ان شاء الله ساتكلم نتعرض لهذه الاحكام كلها يعني سنمر عليها باذن الله. قال آآ قال والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به - [00:23:40](#)

الصحيح في اللغة السليم من المرض. الصحيح في اللغة السليم من المرض. واما في الاصطلاح فكما عرفه المؤلف بان نقول ما يتعلق به النفوذ ما يتعلق به النفوذ ويحتد به سواء كان عبادة او عقدا - [00:24:10](#)

سواء كان عبادة او عقدا. فالصحيح من العبادات نعم الصحيح من العبادات ما اجزا واسقط يقول الصحيح من العبادات ما اجزا واسقط الطلب. وذلك اذا كانت العبادة للامر. يقول الصحيح من العبادات ما اجزا واسقط الطلب وذلك اذا كانت العبادة - [00:24:30](#) موافقة للامر لحديث عائشة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وايضا الصحيح المعاملات قد ترتب الاثر المقصود من المعاملة ترتب الاثر المقصود من المعاوية فالمراد بالصحة في العبادات سقوط الطلب وعدم القضاء والاجزاء الايدز - [00:25:00](#) عدم القضاء كذلك اذا كانت موافقة امر والصحيح او المراد بالصحة في المعاملة هو ترتب الاثر المقصود من المعاملة. تركت بالاثار المقصود من المعاملة. آآ قد اثر العبادة اذا صحت نعم اذا صحت العبادة آآ - [00:25:30](#)

رتب عليها اثرها ترتب على ذلك اثرها في سقوط الطلب والاجزاء وعدم القضاء آآ بالنسبة للمعاملة اذا صحت ترتب على ذلك الاثر المقصود من المعاملة وهو انتقال مثلا في البيع انتقال ملكية - [00:26:00](#)

الان في البيع انتقال الملكية. فاذا صحت المعاملة انت قلت الملكية في البيت. ملكية العين في الايجار اذا صحت اذا صح العقد انتقل انتقلت المنفعة كذلك ايضا قل مثل ذلك في - [00:26:20](#)

والمزارعة الى اخره. وعلى هذا الفاسد في العبادات هو ما لم يجزئ ويسقط القضاء يقول فاسد من العبادات ما لم يجزئ ويسقط القضاء والطلب. لعدم موافقة الامن الشرعي. عدم موافقة - [00:26:40](#)

الامر والفاسد من المعاملات ما لم يترتب اثره المقصود منه ما لم يترتب او عدم ترتب الاثر المقصود من المعاملة. الاثر من المقصود من

المعاملة. نعم. ولا يعني كما سبق لا يعتد بالعبادة والمعاملة ان لا يرتد للعبادة والمعاملة - 00:27:00

الا اذا ولدت الشروق وانتهت الموارد لابد العبادة والمعاملة لا يعتد بها ولا تكون نافذة الا اذا وجدت الشروط وانتفت المواقف قال

والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به - 00:27:30

الباطل هو الفاسد كما سبق لنا فالباطل هو الفاسق والباطل في اللغة الذاهب ضياعا وقصرا. الباطل في اللغة الذاهب ضياعا وخسرا.

واما في الاصطلاح فكما عرف المؤلف رحمه الله بانه ما لا يتعلق به النفوذ ولا تجد به وكما تقدم لنا ان الفاسد او الباطل - 00:27:50

العبادة هو ما لم يجزئ ويسقط الطلب. واما الفاسد والباطل من فهو ما لم يترتب او عدم ترتب الاثر المقصود للمعاملة. عدم ترتب الاثر

المقصود من المعاملة واعلم اعلم ايضا ان الفاسد هو الباطل الا ان يعني على المذهب اذا قال - 00:28:20

الفاسد اذا قالوا الباطل آ واحد الفاجر هو الباطل الا انهم يفرقون بين الباطل في موضعين. يفرقون بين الفاسد والباطل في

موضعين. الموضع الاول في كتاب الحج الموضع الاول في كتاب الحج فقالوا بان الباطل ما ارتد فيه. واما الفاسد فهو ما جامع فيه -

00:28:50

في قبل اتخاذ اول قالوا الفاسق هو الذي جامع في يعني الفاسد من الحج هو الذي حصل فيه جماع قبل الاول هذا فاسد. واما الباطل

فهو مرتدتين اه الموضع الثاني في باب النكاح. الموضع الثاني وفي باب فقالوا الباطل ما اجمع العلماء على - 00:29:20

مثل هذا النكاح في اثنان عدة النكاح الخامسة هذا اجمع العلماء على بطلانه والفاسد ما اختلف العلماء في فساد الفاسد ما اختلف

العلماء في فساده. نعم تقدم لنا ان ان الباطل - 00:29:50

هو الذي لا يجزئ ولا لكن وان ايضا البطلان في المعاملة وعدم ترتب الاثر المقصود من المعاملة لكن هل يثاب الانسان اذا كانت العبادة

باطلة؟ هل يثاب عليها او لا يثاب عليها؟ اذا كانت - 00:30:20

معنى باطلة هل يثاب عليها او لا يثاب عليها؟ نقول هذا ينقسم الى اقسام. نقول ينقسم الى اقسام. القسم الاول قسم الاول العبادة

الصحيحة التي توفرت فيها الشروط وانتبهت لنا الموانع هذا يثاب عليه الانسان - 00:30:40

القسم الاول ما كان صحيحا من العبادات فهذا يثاب عليه الانسان توفر فيه شروط وانما ذكرناه لاكمال قسمة. القسم الثاني القسم

الثاني عبادة غير صحيحة لكن يثاب عليها الانسان عبادة غير صحيحة لكن يثاب عليها الانسان كان يصلي صلاة - 00:31:00

ويقل بركن من اركان او بشرط من الشروط. ثم يتبين له ذلك. فنقول هو مثاب على هذه العبادة كحكم تكليفه لكن كحكم الوضع يجب

عليه ان يعيده لاختلال الشرط او اختلال الركن او وجود المانع الى اخره - 00:31:30

هذا القسم الثاني. القسم الثالث عبادة صحيحة لكن لا يثاب عليها. عبادة صحيحة لكن لا يثاب عليها. كما لو قارن العبادة معصية تخل

بالمقصود. يعني العبادة الشروط وانتبهت عنها الموانع لكن قارب هذه قارب هذه العبادة معصية خلت - 00:31:50

بالمقصود فهذه عبادة صحيحة لكنه غير وهذا متابعه مثاله الصيام اذا صام الانسان اذا صام الانسان لكن في اثناء صيامه آ اثم في

ختم في صيامه الاركان الان موجودة. الشروط موجودة. مثلا قال الزور عمل بالزور. في اثناء - 00:32:20

في اثناء الصيام فنقول هذا الصيام مجزئ ومسقط للطلب لكنه قد آ تكون المعصية هذه او اه نعم قد تأتي هذه المعصية على التوكل

ونذر ذلك ايضا نظيره ايضا قول النبي عليه الصلاة - 00:32:50

السلام اه اذا من اتى كافرا من اتى كافرا اه فسأله لم تقبل له صلاة اربعين يوما. فهذه الصلاة صحيحة. لان هذه الصلاة صحيحة لكنها

لكن لما قامت هذه المعصية قد اتت على نعم قد اتت على آ الاجر - 00:33:10

الله اكبر آ يا فندم انا تكلمنا على بعض الاحكام الوضعية المؤلف رحمه الله الصحيح بانه ما يتعلق به تعرف الباطل بانه ما لا يتعلق

تقدم لنا ان الفاسد هو الباطل عند الخنادق الا في - 00:33:40

او في تقسيم الاحكام الوضعية على عدة اراء وبعض ثلاثة الشرح والمانع وبعضهم اضاف العلة وبعضهم الصفحة والفساد آ على هذا

لكن نقول بشر في اللغة العلامة الشرط في النخبة العلامة قول الله عز وجل - 00:34:30

ولذلك لانهم لانهم يتميزون بملابسهم تتنافسهم على انتم عليهم فهو ما يلزم من عدمه عدم ولا الطهارة ولا قد يولد الشرع ولا مع انه

ولد لكن لم يوجد ستر العورة - 00:35:20

عدم الصحة. عدم الصحة الصحة يقسمون يقسمون الشرق من حيث وشرط الى ثلاث سنوات القسم الاول شرط لغوي وذلك كقولك

كقولك فانت فهذا القسم الثاني شرط شرعي وهذا كما تقدمونه اشتراط النية - 00:37:10

القسم الثالث شرط لغوي شرط اكبر وهذا رحمه الله الشرط الشرعي الطفل الاول شرف القسم الاول شرط وجود غروب الشمس شرطا

لوجه القسم الثاني شرط وصحة ما الفرق بين الاثنين - 00:38:30

فهو كذلك ايضا ما يتوصل به الى غيره سبب يتوصل به الى غيره فبدلا يتوصل بالحمل الى اخراجه اي حد ومن عدمه العدد ما يلزم

بوجوده نستأجر القرابة ها ايضا - 00:39:30

فقد ولا لكن نعم ها؟ نعم لكن لكن ها؟ ومن عدمه العمل استأذن القراءة النساء ما يلزم من عدمه عن عدم بناء لكنه لكون هذا السلف

فهو ولا الاذى مرة اخرى - 00:40:50

وصلاها في الوقت فصلاتها مرة اخرى هذا نسميه ماذا؟ ها؟ اعادة. هذا نسميه عادة القضاء يعني القضاء هذا فعل العبادة خارج الوقت

00:44:40 - يعنى فعل العبادة خارج وقتها وقد يجتمع الانى والقضاء -

يجتمعان قد يجتمعان الذي والقضاء يجتمعان في الصلوات الخمس. فالصلوات الخمس ممكن فيها الذي والقضاء. وكذلك ايضا

العادة. الذي والقضاء والعادة هذا ممكن في الصلوات الخمس. اه قد ينفرد الذي. ولا يمكن القضاء - 00:45:20

قد يفرد الاداء ولا يمكن القضاء ولا الاعادة. وذلك مثل صلاة الجمعة. صلاة يفرد الازي. يعنى تؤدي فقط. لا تعاد. يعنى ما يمكن

للانسان ان يعيدها بوحده ولا ايضا ولا تقضى وانما تصلى ظهرها نعم تصلى ظهرها وقد ينفلت ايضا القضاء عن الاذى - 00:45:50

نعم ينفرد ايضا القضاء عن الادب وهذا مثل مثل صوم الحائض مثل صوم الحائض تقضيه لكن لا تؤدي لا تؤدي اه ايضا قد

ينتفي كل من القضاء والاذي والاعادة. قد ينتفي كل من القضاء والاذي والاعادة. ولكن مثل - 00:46:20

النوافل المطلقة النوافل المطلقة التي ليست مقيدة الوقت. نعم النوافل المطلقة التي ليست مقيدة لوقت يلتفي عنها الادب والقضاء

والاعادة ايضا من الاحكام الوضعية العزيمة. من الاحكام الوضعية العزيمة. والعزيمة هي - 00:46:50

الحكم الثابت العزيمة هي الحكم الثابت على الحكم الثابت بدير شرعى الحكم الثابت بدير شرع آآ عن معارف راجع هي الحكم الثابت

00:47:20 - بدليل شرعى خالى عن معارض راجع. عن وهذا يشمل يشمل الواجب فالواجبات تسمى عزائم ويشمل المحرم -

ويشمل المندوب يسمى عظيم. ويشمل ايضا المكروه. يسمى عزيمة. فنقول هو الحكم الشرعى او الحكم الثابت بدليل شرعى خال عن

المعارض الراجح خال عن معارض الراجح. ولهذا لما ذكر العلماء رحمهم الله الفرق ذكروا فرقا بين المسك على الخفين وبين الجبيرة

00:48:00 وقالوا من هذا -

ان المسح على الكفين عزيمة. يعنى المسح على الكوباية عزيمة يعنى مشروع. المسألة ماذا؟ رخصة. نعم رخصة. فنفهم ان العزيمة

شاملة للواجب والصلوات الخمس هذه عزيمة صلاة الجمعة الى اخره تشمل ايضا المندوب نعم المندوب آآ صيغة عزيمة السنن

00:48:30 - الرواتب هزيمة تشمل

المخلوق تشمل المحرم كتحريم الزنا الى اخره. وما ثبت بدليل شرعى خالد عن معارض راجح هذا نسيمه نعم نسيمه والاصل هو

00:49:00 - العمل بالدليل الشرعي الا اذا وجد معارض اقوى منه. اذا ولد معارض اقوى منه فيعمل -

والاصل ان نعمل بالدين الشرعى الا اذا وجد معاذ اقوى منه فيعمل بالمعارض ويترك ما ما ثبت بالدليل الشرعى وهذا ما يسمى

00:49:30 - بالرخصة ان نعمل بالدين الشرعى يعنى الاصل ان نعمل بالدين

الشرع الا اذا وجد معارض راجح فيترك الدور الشرعى ويعمل بالمعارض الراجح وهو ما يسمى بالرخصة وعلى هذا فى تعريف

الرخصة يقول الرخصة هي ما ثبت على خلاف الدليل الشرعي لمعاذ بن راجح. ما - 00:49:50

ثبت على خلاف الدليل الشرعى للمعارض الراجع. مثل اتى الميتة اكل الميتة هذى رخصة. مثل الجمع بين الصلاتين نعم الجمع بين

الصلايتين هذا قال العلماء بأنه فنقول الرخصة الحكم الثابت على خلاف الدين الشرعي لمعارض راجع - 00:50:10

والرخصة تنقسم الى ثلاثة اقسام. تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول واجبة رخصة واجبة وهذا كأكل الميتة. والقسم الثاني رخصة مستحبة او مندوبة وهذا كالقصد في الصلاة. هذا كالقصر في الصلاة. الصلاة المسافر هذه رخصة مستحبة - [00:50:30](#)

الثالث رخصة مباحة وهذا كالجمع بين الصلاتين. رخصة مباحة وهذا كالجمع بين الصلاتين وعلى هذا يفهم ان الرخصة لا تكون مكروهة ولا تكون محرمة. الرخصة انما تكون واجبة وهذا كأكل الميتة - [00:51:00](#)

او تكون مندوبا وهذا كم قصره في الصلاة او تكون آا مباحة وهذا كالجمع بين الصلاتين فلا تكون الرخصة محرمة ولا تكون ايضا ماذا؟ ها؟ مكروهة. قال تعريف قال اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به - [00:51:20](#)

في الواقع وجه يعني المناسبة في ادخال العلم هنا والجهل في باب اصول الفقه المناسبة ان الفقه ان الفقه كما تقدم معرفة الاحكام الشرعية بادلتها التفصيلية بالقوة بالاستدلال او بالقوة القريبة. نقول يعني وجه - [00:51:50](#)

قال تعريف العلم والجهل وايضا تقسيم العلم الى قسمين علم نظري وعلم ضروري وايضا ما يتعلق وذلك من الظن والشك وآآ ما يتعلق بالظن والشك والوهم الوجه تكلم المؤلف رحمه الله على هذه الاشياء مناسبة بذلك ان الفقه كما تقدم معرفة الاحكام الشرعية - [00:52:20](#)

التفصيلية بالاستدلال او بالقوة قريبا. فقولنا معرفة هذا يشمل ماذا؟ العلم ويشمل ايضا الظن يشمل ايضا العلم الضروري ويشمل ايضا العلم النظري. فنقول وجه ذلك ان الفقه معرفة ان الفقه معرفة والمعرفة تشمل العلم وتشمل ايضا الجهل. تشمل - [00:52:50](#)

اه مع الظن نعم تشمل علم وتشمل الظن اه ايضا العلم يشمل العلم الضروري ويشمل ايضا العلم النظري. يعني يشمل العلم الضروري ويشمل العلم النظري. قال قال رحمه الله والفقه اخص - [00:53:20](#)

من العلم يعني الفقه الشرعي اخص من العلم. لان العلم لان العلم اهم من الفقه فان العلم يشمل العلم بالتفسير ويشمل العلم بالحديث ويشمل العلم بالفقه بالعقيدة ويشمل ايضا العلم النحو وغير ذلك والفقه خاص من ذلك. الفقه - [00:53:40](#)

الاحكام الشرعية بادلتها التفصيلية ولهذا قال لك الفقه اخص من العلم. فكل فقه العلم وليس كل علم فقه. كل فقه علم وليس كل فقه علما. قال والعلم معرفة المعلوم على - [00:54:10](#)

ما هو به في الواقع. والاحسن يعني اوضح ان نقول في تعريف العلم يعني مما عرف به المعلم رحمه الله ان نقول العلم هو ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما. يقول العلم تعريفه ادراك الشيء - [00:54:30](#)

على ما هو عليه ادراك جازما. فقولنا ادراك الشيء يخرج اولا يخرج ما لا يمكن ادراكه اولا ما لا يمكن ادراكه عن ما لا يمكن ادراكه. والذي لا يمكن ادراكه هو ما يتعلق بذات الله عز - [00:54:50](#)

وجل وايضا كيفيات صفات الله عز وجل نعم صفات الله عز وجل آآ ما بكيفياتها هذا لا يمكن ادراكه. هذا لا يمكن ادراكه. يعني فالله عز وجل استوى على عرشه وينزل الى السماء الدنيا الى اخره - [00:55:10](#)

الثالث هذا لا يمكن ادراكه لان الله عز وجل وكل رسوله صلى الله عليه وسلم لم يخبرنا بذلك. فنقول قوله الشيء نعم ادراك الشيء هذا يخرج ماذا؟ ما لا يمكن ادراكه. نعم ما لا يمكن ادراكه. وايضا ما يتعلق ايضا - [00:55:30](#)

اخرة يا عمي وامور القبر من الغيبيات نعم التي لم يرد اه ان الله عز اخبرنا عنها وكذلك ايضا لم ترد في سنة النبي عليه الصلاة والسلام هذا لا يمكن ادراكه به - [00:55:50](#)

اه طيب ادراك الشيء على ما هو عليه. قولنا ايضا قولنا على ما هو عليه اه هذا يخرج او قبل ذلك ادراك الشيء على ما هو عليه آآ قلنا ادراك الشيء يخرج منا في ادراكه - [00:56:10](#)

كذلك ايضا اه يخرج عدم الادراك بالكلية. قولنا ادراك الشيء يخرج عدم الادراك بالكلية وهذا ما يسمى بالجهل البسيط. الجهل البسيط هو عدم الادراك بالكلية. هذا يسمى الجهل البسيط الجهل البسيط هذا هو عدم الادراك بالكلية. مثلا يسأل ما هي شروط الصلاة؟ فيقول لا ادري. هذا - [00:56:30](#)

قهوة نسيمه ماذا؟ نسيمه جهلا بسيطا. يسأل عن حكم تكبيرة الاحرام ويقول لا ادري. هذا يسمى جاهلا بسيطا عدم الاجراءات بالكلية هذا يسمى جهلا بصيرا. فقله ادراك الشيء يخرج ما ادراكه هذه واحدة ايضا يخرج عدم الادراك بالكلية - [00:57:00](#)

وهو الجهل البسيط. يخرج الجهل البسيط وهو عدم البلاء بالكلية. طيب على ما هو عليه يخرج الجهل المرتب نعم الجهة المركب الجهل المركب هو ادراك الشيء على غير ما هو عليه هذا - [00:57:20](#)

الجهل المركب نعم الجهل المركب هذا ادراك الشيء على غير ما هو عليه فتبين لنا الفرق بين الجهة البسيط والجهل المركب ان الجهة البسيط ما هو؟ عدم الادراك في الكلية. واما الجهل المركب فهو ادراك الشيء على غير ما هو عليه. نعم - [00:57:40](#)

لانه تركب من شيئين هو جاهل نعم ويجهل انه جاهل. نعم جاهل ويجهل انه جاهل. فالجهل المركب هو ادراك الشيخ على غير ما هو افضل. مثل يسأل عن حكم تكبيرة الاحرام فيكون سنة. سنة. فهذا - [00:58:00](#)

وايضا يجهل انه جاهل فهو جهل مرتب فاصبح الفرق بين الجهل والجهل المركب ان البسيط عدم الادراك في الكلية واما الجهل مرتب فهو ادراك الشيء على غير ما هو عليه. نعم - [00:58:20](#)

طيب ها آ قال والجهل تصور الشيء على فيما هو به في الواقع. الجهل قل مالك رحمه الله. تصور شيء تصور شيء على خلاف ما هو به في الواقع. هذا يعني قوله نعم - [00:58:40](#)

تصور شيء ولم يقل المؤلف رحمه الله في جهل معرفة فان الجهل ليس بمعرفة وانما فصول شيء في الذهن الجهل فصول شيء في الذهن فهو تصور كما ذكر المؤلف رحمه الله. واتقدم يعني قول المؤلف - [00:59:10](#)

تصور شيء على خلاف ما هو به في الواقع. تقدم بيانه هذا تقسيم الجهل الى قسمي الجهة المركب وجهل بسيط. الجهل البسيط عدم الادراك بالكلية. واما الجهل المركب فهو ادراك الشيء على غير ما هو عليه. اه فهو جاهل - [00:59:30](#)

ويجهل انه جاهل. فهو يجهل هذا الشيء ويجهل ايضا انه جاهل. ان قال والعلم الضروري ما لا يقع عن نظر واستدلال واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال. اه لما تكلم المؤلف - [00:59:50](#)

الان شرع في تقسيمات العلم وان العلم اه قبل ذلك يعني اه قولنا في تعريف العلم بقي علينا ايضا قوله جازم ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما هذا قوله جازم ان هذا يخرج الظن. نعم يخرج الظن. فظن ادراك الشيء على ما هو عليه ادراك - [01:00:10](#)

ليس جازما ادراكا ليس جازما. آ فهل استوى الاحتمالان فهو شك. وان ترجح احدهما فراج والمرجوح وهم كما الخيانة وقولنا جازما يعني ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما قول جازما - [01:00:40](#)

هذا يخرج الظن. فان الظن ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا غير جازم. غير جازم. فان استوى فهو شك وان ترجح احدهما فالراجح ظن والمرجوح وظن. المرجوح واهم رحمه الله في تقسيمة العلم قال والعلم الضروري ما لا يقع عن نظر الاستدلال واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر - [01:01:00](#)

وفائدة تقسيم العلم الى هذين القسمين. يعني قسم المؤلف رحمه الله العلم الى قسمين. القسم الاول علم ضروري والقسم الثاني علم النظر ان العلم الضروري لا يمكن انكاره ان العلم الضروري لا يمكن انكاره. واما النظر فهو يمكن انكاره - [01:01:30](#)

فيحتاج مدعيه الى اثباته بالدليل. نعم نقول ان العلم الضروري هذا لا يمكن انكاره واما العلم النظري فهذا يمكن انكاره. فيحتاج مدعي هذا العلم النظري الى ماذا؟ من الدليل. مثال - [01:02:00](#)

مثل وجوب التوحيد هذا ضروري ما يمكن انكاره نعم لا يمكن انكاره كذلك ايضا وجوب الصلوات الخمس وان الصلوات خمس هذا مما علم من اه الاسلام من دين الاسلام بالضرورة. ويشترك في معرفته وعلمه - [01:02:20](#)

عامة خاص ما لك انكار ولهذا يعني ذكر العلماء رحمهم الله في احباب احكام المرتد ان ان ترى ما علم من الدين للضرورة انه يكفر. نعم انه لان هذا في الحقيقة مكابر. لان مكابرة وهو نوع من انواع الكفر - [01:02:40](#)

والردة فان الردة يعني نوع الردة تنقسم الى قسمين اما او اسباب الردة ينقسم الى قسمين القسم الاول ما كان عن استكبار والقسم الثاني ما كان عن جحد اما ان تكون الردة عن استكبار واما ان تكون عن - [01:03:00](#)

ما الذي ينكر وجوب الصلوات الخمس؟ هذا مقابلة مستكبر. ولهذا قال العلماء رحمه الله لانه يكفر او قال انكر بان خبز حلال او بان

الزنا حرام الى اخره من المعاني من الدين بالضرورة فانه يكفر ويخرج - [01:03:20](#)

من الدين الا اذا كان حديث عهد الاسلام او نشأ بباب بعيدة عن حاضرة الاسلام طيب وايضا من العلم الضروري من العلم الضروري ما

يدرك الحواس الخمس ما يدرك بالحواس الخمس لان هذان - [01:03:40](#)

من الضروري وهي السمع والبصر واللمس والشم والذوق فان ادراك هذه ادراك العلم بهذا هذي الحواس لا يحتاج الى نظر واستدلال. لا

يحتاج الى نظر المسجد الان. اما العلم النظري فهو ما يحتاج الى نظر وسيلة. مثل - [01:04:00](#)

كان مثل اه تقدم الى الان منطلق الصلاة هذه من باب العلم النظري ان تحتاج الى نظرة صبيانة ينظر الانسان في الدالة المجتهد يملك

الدالة. وهل هذا من المبطلات؟ او ليس من المبطلات. فهذه تحتاج الى نظر تحتاج الى - [01:04:20](#)

نظر واستدلال ايه؟ فنقول العلم النظري هو المتوقف على البحث والنظر والاستدلال وهذا مثاله كما فكون هذا مبطل او ليس مبطلا

هذا يحتاج الى نظر وسنة كونه مكروها او غير مكروه هذا يحتاج الى نظر - [01:04:40](#)

قال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه. الفكر يعني اهمال الفكر اعمال الفكر في حال المنظور فيه وهو الدليل. نعم. اعمال الفكر

في حال منظور وهو الدليل لكي يتوصل نعم لكي يتوصل الى علم او ظن. اعمال الفكر في المنظور فيه لكي يؤدي ذلك - [01:05:00](#)

الى علم او من قال والاستدلال طلب الدليل. استهلاك استفعال. وصيغة الاستفعال كله على الطلب والاستدلال هو طلب الدليل. يعني

طلب الدليل لكي يؤدي الى المطلوب. عن طلب الدليل لكي يؤدي الى المطلوب اما العلم او الظن. لان الفقه كما تقدم لنا الفقه كما تقدم

هو معرفة - [01:05:30](#)

هذه تشمل العلم وكذلك ايضا تشمل الظن. قال والدليل هو المرشد للمطلوب الليل هو المرشد للمطلوب او ما يحصل به الارشاد. يقول

الدليل والمرشد للمطلوب او ما يحصل به الارشاد - [01:06:00](#)

المرشد قد ايه هو المرشد للمطلوب؟ مثل الانسان ذلك انسان فهو مرشد او ما يحصل به الارشاد مثل العلامة. مثل العلامة. هذا من

حيث اللغة. نعم الدليل يقول المؤلف رحمه الله المرشد الى المطلوب هذا من حيث اللغة او نقول ما يحصل به الارشاد ما يحصل به

الارشاد فالاول - [01:06:20](#)

الانسان والثاني نعم والثاني كالعلامة. واما في الاصطلاح اما تعريف الاصطلاح فهو ما يمكن التوصل وبصحيح النظر به او فيه الى

مطلوب قبلي. البيت الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ما يمكن التوصل اه بصحيح النظر فيه الى

مطلوب - [01:06:50](#)

مثال ذلك مثال ذلك آآ فما تقدم لنا يعني قولنا الى مطلوب الخبري اي تصديق كما تقدم لنا في مبطلات الصلاة عن مبطلات الصلاة وان

من مبطلات الصلاة الكلام في الصلاة. الكلام في الصلاة عمدا هذا من الامثالات. كذلك - [01:07:20](#)

بعد النظر في حديث معاوية بن حكم رضي الله تعالى عنه فان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث معاوية رضي الله تعالى ان

صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. يا عم من كلام الناس. فقلوه لا يصلح بها شيء من كلام الناس هذا يدل على - [01:07:50](#)

يدل على ان آآ الكلام يدل على ان الكلام مبطل. في قول النبي عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا

يدل على ان الكلام تام - [01:08:10](#)

على ان الكلام مبطل والله كيف شروط الصحة عند كونه وجوبا واجب نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين. آآ تقدم لنا تعريف العلم تعريف الجهل. وذكرنا ايضا - [01:08:30](#)

ان الجهل ينقسم الى قسمين. جهل مركب وجهل بسيط. وان العلم هو ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما. وايضا العلم

يقسمونه الى قسمين. علم ضروري وهو ما يحتاج - [01:10:00](#)

فيها نظر واستدلال وعلم نظري وهو ما يحتاج الى النظر والاستدلال. ثم بعد ذلك قال المؤذن رحمه الله فالظن تجويد تجويز امرين

احدهما اظهر من الآخر والشك تجويز امرين لا مزية لامر - [01:10:20](#)

العلم كما تقدم لنا ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما وقلنا ادراكا جازما هذا يخرج الظن. نعم الظن ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا غير جازم. يعني ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا غير جازم - 01:10:40

اه اه الوهم اه او قبل ذلك الشك هو تساوي الامر طيب مع عدم المرجح الشك هو تساوي الامر مع عدم المرجح. فان ترجح احدهما الآخر فالراجح ماذا؟ يسمى ظنا والمرجوح يسمى وهما المرجوح - 01:11:10

اصبح عندنا الشك هو تساوي الامر مع عدم المرجح فان ترجح احدهما فالراجح ضل والمرجوح وهما. اه طيب ايضا هل هناك فرق بين الظن وبين غلبة الظن الفقهاء تارة يعبرون بالظن وتارة يعبرون بغلبة الظن. هل هناك فرق بينهم - 01:11:40

الظاهر كلام الي ظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله انهم لا يفرطون فاذا قالوا ظل فانهم يقصدون بذلك غلبة الظن اذا ظن مكلف كذا وكذا يقصدون انه اذا غلب ظنه واذا قالوا غلب الظن فلا يقصدون به الى ظن ذلك. اذا ظن ذلك وذهب بعض العلماء رحمهم الله الى التفريط - 01:12:20

الى التفريق بين الظن وبين غلبة الظن. قال بانهم فرقا فظن كما تقدم تساوي امرين مع ترجح احدهما. فالراجح هو الظن. اما غلبة الظن فهو الاطمئنان والى هذا الراجح يعني اذا اطمئن الى هذا الظن فهذا هو ظلمة الظن. نعم. نعم - 01:12:50

فالفرق بينهما ان الظن ترجح احد الطرفين ان اطمئن الى هذا الراجح فهذا يسمى ماذا؟ قال له طيب بحيث يطرح يعني اذا اطمئن الى هذا الراجح بحيث يطرح معه الجانب الآخر مطلقا. هذا يسمى قلب الظن. نعم يسمى قلب الظن. اما اذا لم تكن هناك طمأنينة -

01:13:20

لكن ترجح عنده احد امرين فهذا يسمى ماذا؟ يسمى ظنا. فالفرق بين الظن وقلابة الظن وفي الطمأنينة فاذا اطمئن الى هذا الراجح اطمئن الى هذا الظن فهذا نسيمه طلب الظن بحيث نطرح معه الجانب الآخر - 01:13:50

اما اذا ترجى عنده احد طرفيه ولم تحصل له هذه الطمأنينة فهذا لا يسمى لا يسمى غلبة الظن ده لا يسمى الم الظن وانما يسمى ظنه. طيب وهل الظن يقوم مقام اليقين؟ نعم - 01:14:10

الفقهاء تارة يجعلون الظن قائما مقام اليقين وتارة لا يجعل له قائما مقام الاقامة ليس هذا اه امرا مضطربا بل تارة تجده يلحقون الظن باليقين. او غلبة الظن وتارة لا يلحقونه باليقين. فهذا يختلف هذا يختلف باختلاف - 01:14:30

نعم باختلاف باختلاف المسائل نعم باختلاف المسائل. اه فمثلا في باب العبادات يلحقون الظن باليقين. في باب العبادات يلحقون الظن باليقين. ومثلا في باب الغسل قالوا اذا ظن انه اروى البشر كفى ذلك. في باب الوضوء يقولون اذا ظن - 01:15:00

انه اسبق كفى ذلك. يعني سواء تيقن المسباق او ظن الاسباق ان ذلك كافي. ان ذلك كاف. في باب ايضا اه بالنسبة لدخول وقت بالنسبة لدخول الوقت قالوا الى ظن - 01:15:30

ان الوقت قد دخل له ان يصلي اذا ظن ان الوقت قد دفن له ان يصلي ايه وتارة لا يلحقون الظن باليقين. يعني لا يحبون الظن باليقين. مثال ذلك في الطلاق. قالوا اذا ظن - 01:15:50

طلاق زوجته لم تطبق عليه. لان الاصل بقاء النكاح. يعني اذا ظن انه طلق زوجته فان زوجته لا تطلق عليه. لان الاصل نعم لان الاصل بقاء النكاح بالنسبة الظن هل يلحق باليقين او لا يلحق باليقين؟ يقول هذا يختلف. هذا يختلف ويحتاج الى تتبع كلام - 01:16:10

اهل العلم رحمهم الله والنظر في الدالة. النظر في الدالة. فتارة يلحقون الظن باليقين وتارة لا يلحقون الظن باليقين. قال رحمه الله آ وعلم اصول الفقه طريقه الظهير في قوله طريقه. يعود على الفقه - 01:16:40

يا عم اه الضمير في قوله طريقه يعود على الفقر. فهو الان مؤلف رحمه الله اراد ان يع فيقول بان اصول الفقه طريقه على سبيل الاجمال. طريقه يعود الفطر. اي طرق الفطر. على سبيل الاجمال. يعني قوله على سبيل الاجمال. المراد بذلك - 01:17:10

ادلة الفقه الاجمالية. قوله على سبيل طريقه على سبيل الاجمال اي ادلة الفقه الاجمالية وهي القواعد العامة التي يحتاج اليها الفقيه. القواعد التي يحتاج اليها الفقيه. نذل الامر يقتضي الوجوب. الامر يقتضي الفورية. النهي - 01:17:40

يقتضي التحريم النهي يقتضي الفساد النهي يقتضي الفساد الاجماع حجة الاجماع والسكوت ليس حجة. اجماع اهل المدينة حجة الى

اخره. المقصود بذلك القواعد العامة. نعم القواعد الهامة واقع كيفية الاستفادة كيفية قال وكيفية - [01:18:10](#)

كيفية الاستدلال وكيفية الاستدلال بها؟ كيفية الاستدلال بهذه القواعد العامة على الاحكام اي كيفية

الاستدلال هذه القواعد الهامة على الاحكام. هذا يشمل امرين كيفية الاستدلال يشمل امرين. الامر الاول - [01:18:40](#)

معرفة دلالات. معرفة دلالات الالفاظ. وهذا سيأتينا ان شاء الله. الامر الاول معرفة دلالات الالفاظ من العموم والخصوص تأتي الالفاظ

فيما يتعلق بالعموم النصوص والاطلاق والتقبيد والاجمال والتبيين الى اخره والظاهر - [01:19:10](#)

المؤول ذات الالفاظ يعني كيفية الاستدلال يشمل يعني كيفية الاستدلال بهذه القواعد العامة يشمل امرين الامر الاول معرفة دلالات

الالفاظ كالعموم والخصوص والاطلاق والتقبيد الى الامر الثاني معرفة شروط الاستدلال. الامر الثاني معرفة شروط الاستدلال -

[01:19:40](#)

يعني متى نحمل المطلق على المقيد؟ ومتى لا نحمل المطلق على المقيد؟ متى نفصل العايب بالخاص ومتى لا نخصصه؟ متى نبين

المجمل وبين الى اخره. من معرفة شروط الاستدلال. وكذلك ايضا معرفة - [01:20:10](#)

الترجيح معرفة طرق الترجيح عند التعارض معرفة طرق الترجيح عند تعارض الادلة وقول المؤلف رحمه الله وابواب اصول الفقه

اقسام الكلام الى اخره هذا كالفرس ذكره المؤلف فالفيهرس لما سيذكره من من المسائل من المواضع يعني يعني انه سيبحث الان

لمؤلف - [01:20:40](#)

نفسى ابحت اقسام الكلام يبحث الامر والنهي والعام والخاص فهذا كله في الابواب التي تأتينا ان شاء الله كده ان شاء الله الكلام على

اقسام الكلام يأتي الامر يأتي النهي يأتي الى اخره هذا ابواب - [01:21:10](#)

ابواب سيقوم الان بشرحه. سنقوم بشرحها باذن الله. فهو الان عرفك المؤلف رحمه الله قال طريقه على سبيل الاجمال وكيفية

الاستثمار ووضح من هذا التعريف ان نقول في تعريف اصول الفقه ادلة الفقه الاجمالية وكيفية - [01:21:30](#)

كفاية منها وحال المستفيد. نقول تعريف اصول الفقه اوضح من ذلك ان نقول ادلة الفقه الاجمالي وكيفية الاستفادة منها وحال

المستفيد. قول ادلة الفقه الاجمالية تقدم كيفية الاستفادة منها ايضا تقدم الكلام على ذلك. وان ذكرنا ان في مثل الاستفادة -

[01:21:50](#)

ترجع الى امرين ما هما؟ ها؟ ترجع الى امرك. نعم الالفاظ من العام والخاص والمطلق المقيد والمنطوق والمفهوم لابد الانسان يعرفه

متى يكون هذا عام؟ متى يكون هذا اذا ورد عليك النفط هذا اللفظ هل يدل على العلوم ولا الخصوص؟ هذا اللفظ هل يدل على

الاطلاق او التقبيد - [01:22:20](#)

هل هو مجمل؟ لابد ان تعرف الاستدلال يريد الاستفادة اولا تكون بمعرفة بداية الالفاظ والامر الثاني ها زين طيب شروط الاستدلال

متى نأخذ المطلق على المقيم؟ متى نفصل العام بالخاص متى نبين المجمل بنين الى اخره هذه لابد متى نرجح ان - [01:22:50](#)

ارض تتعارض الادلة متى نقوم بالترجيح؟ متى نقوم بالترجيح؟ طيب قولنا احوال مستفيد هذا ما ذكره الله المؤلف رحمه الله في

في تعريفه قال وفي مجلس مالك منها ما ذكر الوالد رحمه الله المستفيد لكن قال بعض العلماء - [01:23:20](#)

رحمهم الله بان قوله وكيفية الاستدلال بها قالوا بان قوله وكيفية الاستدلال بها انه يدخل في ذلك حال المستفيد ان يدخل في ذلك

حال المستفيد. لان آآ كيفية الاستدلال هذا يجب - [01:23:40](#)

الى معرفة صفات المستفيد. معرفة صفات المستفيد. ايه. لكن ما ذكرناه من التعريف هذا اوضح. والمراد المجتهد المراد بالمستفيد هو

المجتهد فهذا يذكروا العلماء رحمه الله على الاصول يذكرون ذلك - [01:24:00](#)

في اخر كتاب اصول القطر يذكرون مباحث المجتهد والتقليد ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد والفتوى. ما يتعلق بالمجتهد وشروط

المجتهد والمقلد وشروط المقلد. وايضا ما يتعلق بالفتوى عن ما يتعلق بالفتوى وكذلك ايضا يتكلمون على ما يتعلق بمباحث التعارف

والترجيح الى غيره - [01:24:20](#)

اه طيب هذا بالنسبة لتعريف اصول الفطر. اه مصادر اصول فطر او قبل ذلك يعني مصادر يعني ما هي الاشياء التي بني عليها ما هي

الاشياء التي بني عليها؟ خصوصا الفقه؟ ما هي الاصول؟ التي بني عليها؟ بنيت عليها قواعدها - [01:24:50](#)
ما هي العصور التي بنيت عليها قواعده؟ نقول استبداده ومصادره والاصول التي بنيت عليها قواعده هي اولا اولا الكتاب. والسنة
الثابتة. الكتاب والسنة السنة الثابتة. ثانيا اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ان من اثار المروية عن - [01:25:20](#)
صحابتي رضي الله تعالى عنهم. ثالثا اجماع السلف الصالح. نعم اجماع السلف الصالح. رابعا قواعد اللغة العربية. قواعد اللغة العربية.
خامسا الفطرة السليمة خامسا الفكرة السليمة. سادسا اجتهادات العلماء رحمهم الله واستنباطاتهم. اجتهادات العلماء رحمهم الله -

[01:25:50](#)

الله واستنباطات اصبح ان مما استمد منه وبنيت عليه قواعده واصوله بنيت على هذه الامور الستة التي ذكرناها. آآ طيب فائدة
صدقت وثمرته فائدة اصول الفقه وثمرته لاصول الفقه فوائت هذه اصول الفقه فوائد - [01:26:20](#)
الفائدة الاولى الفائدة الاولى ضبط اصول الاستدلال. ببيان ادلة الصحيحة من غيرها نبض اصول الاستدلال ببيان الادلة الصحيحة من
غيرها. ثانيا ثانيا بيان الوجه الصحيح للاستدلال بيان الوجه الصحيح للاستدلال. لانك قد يأتيك حديث عام تستدل به على الخاص ما
يصح هذا عندنا. لكن اذا - [01:26:50](#)

عرفت عرفت كيف تشتغل بالعام وكيف تشتغل بالخاص؟ فالفائدة الثانية بيان الوجه الصحيح لسداد فليس كل دليل صحيح يصح
الاعتدال به. نعم ليس كل دليل صحيح ان يكون الامر عاما والحديث ورد خاصا وهو صحيح ثابت. هنا ما يسعى - [01:27:20](#)
لا يصح ان تستدل به فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال ابنه صحيح فلا بد من بيان الوجه الصحيح في الاستدلال. طيب الفائدة
الثالثة الفائدة الثالثة آآ بيان ضوابط الفتوى بيان وضوابط الفتوى وشروط المفتي وادابه - [01:27:50](#)
الفائدة الرابعة الدعوة الى اتباع الدليل الفائدة الرابعة الدعوة الى اتباع الدليل حيث كان وترك التعصب والتقليل الاعمى. فاما ترك
التعصب والتقليد الاعمى الفائدة السادسة والخامسة معرفة الاسباب التي ادت الى اختلاف العلماء رحمهم الله - [01:28:20](#)

[01:28:50](#) -